

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

أثر توسيع المقاصد الضرورية في تحقيق الإقلاع الحضاري

The impact of expanding the objectives necessary to achieve the
civilization

Djamila ben hassi جميلة بن حسي

Adrar University جامعة أدرار

cbenhasssi@gmail.com

تاريخ القبول : 2020-02-06

تاريخ الاستلام : 2019-12-18

الملخص :

يقف الناظر لواقع الأمة الإسلامية على أنها تعيش حالة تردي شائنة في المجالات الحياتية على اختلافها، الأمر الذي يستدعي إصلاحاً وإقلاعاً حضارياً منطلقه الرؤية الإسلامية الثابتة الأصول، الواضحة الأبعاد، الجليلة المقاصد. والمقاصد الضرورية باعتبارها مصالح أساسية لا تتحقق الكرامة الإنسانية إلا بقيامها تشكل إطاراً هاماً وركيزة صلبة في عملية الإقلاع الحضاري، حيث المقاصد الضرورية قابلة للتوسيع والتنوع بحسب ما تدعو إليه الضرورات الحياتية المعاصرة ويوافق مبادئ الشرع وأصوله. من هنا يمكن للإقلاع الحضاري أن يستمد من المقاصد الضرورية آليات تنفيذه، وأن تضبطه بضوابطها الأخلاقية الإنسانية الحضارية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، ضرورة، الإقلاع، التحضر.

Résumé:

The observer of the reality of the Islamic nation is aware of its immoral deterioration in different . areas, which calls for the Islamic vision of fixed assets, clear dimensions and venerable intentions. The necessary intentions as fundamental interests, the human dignity of which can only be realized with them, constitute an important framework and a solid pillar in the civilized start-up process, as these intentions are susceptible to extension and diversification, according to what is demanded in the contemporary necessities of life, and approves the principles and foundations of al-Sharia. Here, the civilized start can deduce from these intentions: the mechanisms necessary for its implementation and to adapt according to its moral, humanitarian and cultural controls .

Keywords: purposes, necessary, take off.

كما أن عملية الموازنة بين الأحكام عند تزامنها تحتاج إلى ضبط مقاصد تلك الأحكام في درجاتها، ليكون الترجيح مبني على أساس هذا الضبط والتحديد، فيعلم ما هو أولى بالتقديم، مما هو دون ذلك. ولاشك أن حجم المصلحة الناتجة عن تفعيل مقصد ما، ومدى الحاجة إليها لها دورها في تقدير ذلك المقصد وإدراجه ضمن نوعه، إذ نصوص التشريع الأغر جاءت بقصد جلب المصالح للناس وتحقيق التحضر فيهم. من هنا يفتح معيار المصالح في ضوء الضوابط الشرعية أفق توسيع المقاصد الضرورية، الذي يؤسس بدوره لصناعة حضارية رائدة.

مشكلة الدراسة: إذا كان علم مقاصد الشريعة يشكل الإطار الخصب لقيام الإقلاع الحضاري واستمراره وتعزيزه، فما مدى تأثير توسيع دائرة الضروريات في تحقيق هذا الإقلاع الحضاري؟

الفرضيات:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي منّ على عباده بنعمة الدين الإسلامي، ودعاهم في نصوصه لإحراز السبق والرفق الحضاري. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين.

1. مقدمة: يعتبر التحقيق في رتب المقاصد الشرعية عموماً، ورتبة المقاصد الضرورية خصوصاً خطوة بالغة الأهمية في مسيرة الإقلاع الحضاري، ذلك أن تقرير الأحكام مسبقاً باستحضار المقاصد في ذهن المجتهد داخل أطرها، محددة ضمن رتبها وأنواعها. فالخلل في تصنيف تلك المقاصد ينبثق عنه حتماً الخلل في إصدار الأحكام المناسبة، ومن ثم الخلل والاضطراب حين تفعيلها، وذلك خطر جسيم يتناقض والتحضر وتطور البلاد الإسلامية بشدة.

- توجد بعض المقاصد الضرورية غير الخمس المشتهرة ذات أثر بالغ في تحقيق النهوض الحضاري.
- جميع المقاصد المتصلة بعملية الإقلاع الحضاري مردها إلى الضروريات الخمس.
- الجهود السابقة: لم أعتز فيما اطلعت عليه على دراسة اعتنت بهذا الموضوع، وإن كانت بعض المؤلفات الأصولية اعتنت بالحديث عن بعض أطراف هذا البحث، كصنيع الدكتور جمال الدين عطية في مؤلفه "نحو تفعيل مقاصد الشريعة" أين عرض في المبحث الأول من الفصل الثاني أقوال الأصوليين في مسألة حصر وتوسيع المقاصد الضرورية، ليقدم مقترحه التوسيعي في المبحث الثالث من الفصل ذاته. وكصنيع الدكتور الخادمي في مؤلفه "أبحاث في مقاصد الشريعة" أين تحدث في البحث الخامس عن فقه التحضر: فيما يخص المراد به، وكون مقاصد الشريعة - بوجه عام - إطار مرجعي لفقهاء التحضر، وإبراز بعض المقولات المقاصدية المؤطرة للتحضر... أهداف الدراسة: قد رُمت من هذه الدراسة تحقيق الآتي:
- 01: الإسهام في صياغة الذهنية الإسلامية بما يدعم أداء المسلمون الرسالة الحضارية المناطة بهم في المجالات الحياتية على اختلافها، خصوصاً والعقل المسلم اليوم يعيش أزمة سياسة التطبيق تحت تأثير التغريب الفكري والنفسي ثم السلوكي.
- 02: تعميق الوعي بضرورة إعادة النظر في مسألة حصر الضروريات، والتنبية على دور توسيعها في تقديم الصورة الحقيقية الحضارية للإسلام.
- 03: إبراز الصناعة الحضارية الإسلامية على أنها عبادة وامتنال لأوامر الشارع ﷺ، وليست صناعة مادية محضة مجردة عن امتثال التكليف الشرعي والعبودية الحقة، كما هو الحال في الفكر المادي الإلحادي.
- أهمية الدراسة: ويمكن إبرازها في الآتي:
- 01: تنبثق أهمية الدراسة انبثاقاً عن أهمية علم المقاصد نفسه، حيث يشكل مجالاً حيويّاً خصباً للمقاربة الفكرية بين المسلمين ومن ثم المقاربة السلوكية الحضارية.
- 02: كون العناية بالمقاصد الضرورية قائمة على إدراكٍ لأسرار التشريع ومعانيه، وتبصرٍ بأهدافه الكبرى ومرامييه، وتقديرٍ للمصالح التي يؤول إليها تفعيل كلياته وتشريعاته.
- 03: كون الدراسة تعنى بإبراز مقاصد ذات أبعاد حضارية في حفظ مصالح الأمة الإسلامية بوجه أخص. ومن ثم صياغة مشروع
- استراتيجي حضاري مرجعيته الرؤية الإسلامية المستجيبة لمتطلبات الناس وحاجاتهم.
- دواعي الدراسة: دعيتي للبحث في هذا الموضوع الدواعي التالية.
- 01: كثرة التحديات الحضارية المطروحة في البلاد الإسلامية، التي تتطلب إعمال العقل وتعميق النظر، لتوجيه الحاضر وبناء المستقبل.
- 02: تحجيم أفق مقاصد الشريعة لدى الكثير من المسلمين، بحصرها في الحيز النظري وإغفالها في رحاب الواقع التطبيقي التنزيلي. ومن ثم كان تعميق الفجوة بين الحراك الإسلامي والتوجه المقاصدي الشرعي.
- 03: الثقة في كون الوعي الديني المقاصدي يمثل القاعدة الصلبة للانطلاق نحو صناعة حضارية هادية.
- منهج الدراسة: ثم إن المنهج المتبع في هذه الدراسة، هو صياغة الموضوع بجزئياته المختلفة وفق المنهج الإستقرائي والتحليلي، كما المنهج التاريخي.
- خطة الدراسة: لقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: حيث خصصتُ المبحث الأول لدراسة في المفاهيم، في حين عُني المبحث الثاني بالتحقيق في مذاهب العلماء في حصر وتوسيع المقاصد الضرورية، أما المبحث الثالث فعالج أثر توسيع المقاصد الضرورية في تحقيق الإقلاع الحضاري.
2. المبحث الأول: دراسة في المفاهيم. وقبل الخوض في غمار هذا البحث لا بأس بإزالة لبس بعض المصطلحات التي تمت للموضوع بصلة قوية، والتي يكثر ذكرها بداخله حتى ينجلي المقصود من الدراسة.
- 1.2 المطلب الأول: تعريف المقصد لغة واصطلاحاً.
- 1.1.2 الفرع الأول: تعريف المقصد لغة. كلمة "مقصد" بكسر الصاد، أو "مقصد" بفتحها، كلاهما مصدر للفعل "قصد" "يقصد" والجمع مقاصد. وهذا الفعل في اللغة له عدة معان، منها:
- 01: معنى التوسط والاعتدال.¹ كما في قول الحق تعالى: ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾² وفي الحديث: ((كانت صلواته قصداً، وخطبته قصداً))³ أي: متوسطة معتدلة.
- 02: معنى استقامة الطريق. قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ ﴾⁴ أي: وعلى الله بيان الطريق المستقيم من طريق الضلالة. ويقال طريق قاصد أي: طريق مستقيم، وسهم قاصد أي: مستوي نحو الرميّة.⁵

الفحشاء فهو جامع لمصالح الدين، وقد تقتزن به مصلحة الدنيا أيضاً¹⁷.

04: لفظ الحكمة، كقول ابن رشد الحفيد(ت595هـ): "فلنفضّ أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع"¹⁸

بند ثان: تعريف المقصد عند المعاصرين. عُرف المقصد الشرعي بالجمع، كما في الآتي:

01: تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"¹⁹.

02: تعريف الأستاذ علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"²⁰.

03: تعريف الدكتور نور الدين الخادمي: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصالحه للإنسان في الدارين"²¹.

04: تعريف الدكتور أحمد الرسوني: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"²². وهو التعريف الذي نختاره، لتفاديه الاعتراضات السابقة، وكون مدلول الغايات في التعريف يشمل الغايات العامة والخاصة والجزئية. والله تعالى أعلم.

2.2. المطلب الثاني: تعريف الضروي لغة واصطلاحاً.

1.2.2 الفرع الأول: تعريف الضروي لغة. الضروي إسم مشتق من الضرورة، وترجع في الأصل إلى الضرر²³. والضرورة إسم مصدر الاضطرار وجمعه ضرورات. وترد في بعض معاجم اللغة بمعنى الحاجة والإلجاء، ومنه يقال: حملت فلان الضرورة على كذا وكذا. أي: حملته الحاجة وألجأته لكذا وكذا. وفي التزئيل المجيد: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾²⁴. أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة²⁵ وقد شاع استعمال هذا المصطلح للتعبير عن "امتناع انفكالك شيء عن آخر عقلاً"²⁶. ويستعملها البعض لتمييز الأمور الواجبة عن غيرها²⁷. كما يعبر بها عن الأمر الذي لا بد منه لبقاء الإنسان، لذا يسميها البعض حقوق النفس²⁸.

03: معنى التوجه. تقول قصدت بيت الله، أي: توجهت لزيارته⁶. وفي الحديث النبوي: ((كان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجلٍ من المسلمين قصده له فقتله))⁷.

04: معنى الهدف والغاية. تقول: إنسان حسن القصد أي: حسن الغاية⁸.

05: معنى المرمى. وفي الحديث: ((ليس وراء الله مرمى)). أي ليس هناك مقصد تُرمى إليه الآمال أكبر من مقصد رضوان الله سبحانه¹⁰.

2.1.2 الفرع الثاني: تعريف المقصد اصطلاحاً.

بند أول: تعريف المقصد عند العلماء القدامى: إن الناظر في تاريخ علم المقاصد لا يكاد يقف على تعريف دقيق للمقاصد من طرف علماء المسلمين القدامى، فضلاً عن أن يحظى بالقبول والاتفاق، فقد عبّروا عن المقصد في سياق كلامهم بتعابير مختلفة. لكن المهم أن المقصد كان حاضراً في أذهانهم أثناء عملية الاجتهاد معنيّاً وتأصيلاً وتمثيلاً. ومن تلك التعابير التي استعملوها للدلالة على المقصد ما يلي:

01: لفظ العلة، كما في قول الترمذي(ت نحو320هـ) وهو يبين قصد الشارع من النهي عن زيارة القبور في إحدى الفترات في قوله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً)).¹¹ قال الترمذي "فبيّن عليه السلام علة النهي أنهم كانوا إذا زاروا القبور قالوا هجراً، فصاروا إلى النياحة، فلما تمسكوا وعقلوا الإسلام أطلق لهم الزيارة"¹².

02: لفظ الغرض، كالذي عبّر به الجويني(ت 478هـ) في كتابه البرهان للدلالة على المقصد أزيد من ثلاث

وثمانون مرة فيما وقف عليه. ومن أمثلة ذلك بيانه للمقصد من مكتبة العبد بقوله: "إن الغرض من الكتابة تحصيل العتق"¹³. كما عبّر أيضاً بلفظ المقصد والمقصود مرات عدة، في المؤلف ذاته، بل وأحياناً مقرونًا بلفظ الغرض. مما يدل دلالة قوية على أنه أراد بالغرض المقصد. ومن أمثلة ذلك قوله: "ومما يحقق الغرض والمقصد منه أن منصب السائل في وضع الجدل يمنعه من الدليل ويحصر كلامه في التعرض للاعتراضات"¹⁴.

03: لفظ المصلحة، كالذي عبّر به الغزالي(ت505هـ) بقوله: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"¹⁵. وفي مؤلف آخر له وهو يبين المقصد من الصلاة قال: "وقد نبّه على مصالح الدين في قوله في الصلاة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾¹⁶ وما يكف عن

يهرع إليها علماء هذا الفن، حيث أن جل تعريفاتهم لم تكد تخرج عنه، وكان بذلك قد سن سنة حسنة لمن بعده.

02: أما الشيخ ابن عاشور فقد نبه على ضرورات الجماعة إلى جانب ضرورات الأفراد، إذ قال: "المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش".⁴⁰

03: والدكتور يوسف العالم وإن أغفل التنبيه على أهمية وأثر الضروريات في قيام مصالح الآخرة، إلا أنه قال: "المقاصد الضرورية: وهي ما لا بد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيماً الحال بدونه".⁴¹

04: أما الدكتور نور الدين الخادمي فقال: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين".⁴²

05: في حين عرفها الدكتور الزحيلي بأنها "هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية: بحيث إذا فقدت، اختلت الحياة في الدنيا، وشاع الفساد، وضاع النعيم الأبدي، وحل العقاب في الآخرة".⁴³

3.2 المطلب الثالث: تعريف الحضارة لغة واصطلاحاً.

1.3.2. الفرع الأول: تعريف الحضارة لغة. الحضارة مأخوذة من الإقامة في الحضر، لذا ترد في معاجم اللغة مقابلة للبدواة ونقيضها.⁴⁴ ومنه أنشد القطامي:

"ومن تكن الحضارة أعجبتة فأني رجال بادية ترانا"⁴⁵

هذا وقد أفصحت بعض المعاجم عن كون الحضارة تعني العمران والتمدن.⁴⁶ بل قد توسع استعمالها حتى صار

شاملاً لكافة صنوف التطور الإنساني ومظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر.⁴⁷

2.3.2. الفرع الثاني: تعريف الحضارة اصطلاحاً.

يقف المتأمل لكتابات المسلمين عموماً والأصوليين خصوصاً على أن مصطلح الحضارة لم يكن شائعاً أو متداولاً بينهم طيلة قرون عدة، إلى أن نبه عليه ابن خلدون في مقدمته، معبراً عنه بالعمران البشري.⁴⁸

01: تعريف عبد الرحمن بن خلدون: يرى مؤسس علم الاجتماع أن الحضارة هي: "غاية العمران ونهاية لعمره وأنها مؤذنة بفساده".⁴⁹ فالحضارة وفق الرؤية الخلدونية تعبر عن مرحلة تبلغ فيها مظاهر الترف والرقي الذروة، وهذا يتبعه غالباً طاعة الشهوات، الأمر الذي ينذر بدخول تلك الحضارة مرحلة التدهن والسقوط، كما هو سنن

2.2.2 الفرع الثاني: تعريف الضروري اصطلاحاً.

بند أول: تعريف الضروري عند الأصوليين القدامى. إن الناظر في أقوال علماء الأصول القدامى لا يكاد يقف على تعريف محدد يضبط الضروري؛ إنما وُجِدَت بعض العبارات التي لها تعلق بها، إما من حيث تعدادها، أو أهميتها ومدى الحاجة إليها... حيث اقتصر بعضهم بسرد المتفق عليه كضرورة، بنحو قول الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات"²⁹ وبنحوه الرازي³⁰ وصاحب الإبهاج³¹ في حين عبر بعض آخر ببيعائها، المتمثل في الاضطرار والإلجاء.³² وبعض آخر بمقدار الحاجة إليها، فقال: "هي ما انتهت الحاجة فيها إلى حد الضرورة".³³ وبمثله قال ابن النجار.³⁴ هذا وقد اكتفى بعضهم ببيان مرتبتها، حين قال "وهذه أعلى المراتب في إفاضة ظن الاعتبار"³⁵ وكذا ابن الحاجب القائل: "المقاصد ضربان: ضروري في أصله وهو أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة".³⁶ أما العز بن عبد السلام فقد قسمها لضرورات دنيوية وأخرى أخروية، معبراً عنها بمصالح الدنيا والآخرة.³⁷

بند ثان: تعريف الضروري عند الأصوليين المعاصرين. اختلفت تعبيرات علماء الأصول في تعريفهم للضروريات، وإن تقاربت فهمهم حيالها، وفيما يأتي استعراض لبعض منها بإذن الله تعالى.

01: عرفها رائد علم المقاصد بقوله: "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".³⁸ فالشاطبي عرف الضروريات من خلال بيان أهميتها وأثرها في الوجودين، مبرزاً فكرة أنها الأساس في قيام مصالح الدارين. ثم راح يؤكد على رؤيته هذه في معرض بيانه أن الضروري أصل للحاجي والتحسيني. قال: "أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم، فإذا اعتُبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود - أعني: ما هو خاص بالملكفين والتكليف -، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك".³⁹ وعبر هذه النظرة المصلحية المقاصدية استطاع الشاطبي أن يضع حدوداً يزن بها الضروري من دونه، فكان تعريفه بمثابة القاعدة التي

أن الملاحظ على هذا النص إغفال ذكر ضرورة العقل، في حين سارع إلى اعتبار العرض ضرورة مستقلة.

ليأتي من بعده إمام الحرمين (ت478هـ) مؤكداً كلام من سبقه، متبعاً خطاه في إغفال ضرورة العقل، بقوله: "الشريعة متضمنها مأمور به ومنهي عنه ومباح. فأما المأمور به: فمعظمه العبادات فليُنظر الناظر فيها وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواج ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس فيها وبالجملة الدم معصوم بالقصاص ومسألة المثلث يهدم حكمة الشرع فيه والفروج معصومة بالحدود ولا يخفى ما فيها من الاضطراب والأموال معصومة عن السراق بالقطع".⁵⁵

لتذكر العديد من المؤلفات الأصولية أن استقصاء الضروريات الخمس والتصريح بها مجتمعة كان بدايته مع الإمام الغزالي (ت505هـ) حين أفصح قائلاً: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ علمهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسبهم... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح".⁵⁶ ثم درج الأصوليون القدامى من بعده على نهجه، مستقراً في عُرفهم هذا الحصر، حتى لكأنه أصبح بمثابة شبه إجماع في عصورهم. فهذا الأمدى (ت631هـ) على سبيل التمثيل يعلن التزامه الحصر، مستنداً لشهادة الواقع في ذلك، قال: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الوقوع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة".⁵⁷

والجدير بالذكر أن الشاطبي (ت790هـ) على رسوخ قدمه في فن المقاصد، وطول باعه فيها، إلا أنه ألح تردده في مسألتنا هذه، حيث صرح بالحصر في موضع بقوله: "مجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"⁵⁸ وفي موضع آخر نبه إلى الضروريات الاجتماعية معبراً عنها بالضرورات الكفائية.⁵⁹

هذا وأن ابن أمير الحاج (ت879هـ) قد أعلن الحصر استند إلى استقراء الشرائع والواقع،⁶⁰ وكذا الشنقيطي⁶¹ وابن النجار (ت972هـ).⁶² وفريق من المعاصرين كمحمد الزحيلي،⁶³ وهبة الزحيلي،⁶⁴ وعبد الوهاب خلاّف.⁶⁵

3.3 المطلب الثاني: مذهب توسيع المقاصد الضرورية. كما ذهب فريق من المهتمين بعلم المقاصد إلى التوسيع في دائرة الضروريات معتبرين القصور في النظرة التقليدية، مبررين دعاوهم بأنها كانت منصبية على الاهتمام بمصالح الفرد في غفلة عن مصالح الجماعة

الحضارات. وقد أكد هذا المعنى في مؤلف آخر له؛ إذ قال: "إن الحضارة هي سنّ الوقوف لعمر العالم في العمران والدولة".⁵⁰

02: تعريف عبد المجيد النجار: يعبر هذا العالم الأصولي عن الحضارة بمشتق من مشتقاتها حين يقول: "إن التحضر... هو وصف موضوعي لحالة من الاجتماع البشري هي حالة الاستقرار الذي يفضي إلى المنجزات المادية والمعنوية"⁵¹ فالتحضر حسب هذه الرؤية غير مختزل في المكاسب المادية والمعنوية، بل يمتد للبيئة التي استُنبتت فيها المكاسب.

03: تعريف نور الدين الخادمي: كما عبّر بعض علماء الأصول عن تعريفهم للتحضر بكونه "أداءً إنسانياً مشتركاً يهدف إلى عمارة الأرض وحفظ نفوسها والانتفاع بمدخراتها ومنع الخلل أو الاختلال فيها، ودفع الفساد والضرر عنها".⁵² وبذا فإن التحضر وفق هذا التصور هو عين العمل والأداء المثمر للكسب والمصالح.

04: تعريف مالك بن نبي: أعرب هذا المفكر الإسلامي قائلاً: "يمكن تعريف الحضارة في الواقع بأنها جملة العوامل المعنوية والمادية التي تتيح لمجتمع ما أن يوفّر لكل عضو فيه جميع الضمانات الاجتماعية اللازمة لتطوره"⁵³ فالحضارة حسب هذا التصور غير قاصرة على توفير الاحتياجات الضرورية المادية للإنسان، بل إن الجوانب الأخلاقية تشكل العنصر الأهم ضمن دائرة العناصر المكونة للحضارة.

3. المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حصر وتوسيع المقاصد الضرورية.

تأرجحت أنظار الأصوليين حول قضية تحديد الضروريات، وبرزت التجاذبات الفكرية فيها وتباينت بين ملتزم بحصرها في الخمس الشهيرة، وبين من يرى خلاف ذلك.

2.3 المطلب الأول: مذهب حصر المقاصد الضرورية. يقف الناظر في المؤلفات الإسلامية على أن أول من نبه إلى الضروريات الخمس أبو الحسن العامري (ت381هـ) الذي راح يدلل عليها في ضوء العقوبات والزواج المرتبة على الإخلال بها، حيث قال: "وأما المزاجر فمدارها أيضاً عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة وهي: مزجرة قتل النفس كالقود والدية، ومزجرة أخذ المال كالقطع والصلب، ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم، ومزجرة ثلب العرض كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة كالقتل عند الردة".⁵⁴ إلا

المجتمع المعاصر".⁷² وبذا فإن الضروريات وفق رؤية الحسيني تتأثر بالتغيرات الزمانية والمكانية... وتخضع لها.

أما الدكتور عبد المجيد النجار فقد عقد فصلاً خصها للحديث عن مقاصد ضرورية جديدة يقترحها، كمقصد حفظ إنسانية الإنسان، ومقصد حفظ الكيان الاجتماعي، إضافة إلى مقصد حفظ البيئة.⁷³ في حين نُسب لبعض الأصوليين ارتقاؤهم بحفظ الدولة وحفظ الأمن إلى مصاف المقاصد الضرورية الاجتماعية.⁷⁴ هذا وقد ذهب الدكتور القرضاوي بنه على العديد من الضرورات الاجتماعية مستنداً لتقرير الشرع لها، قائلاً: "من المؤكد أن الشريعة الإسلامية تقيم اعتباراً أي اعتباراً للقيم الاجتماعية العليا، وتعتبرها من مقاصدها الأساسية، كما دلت على ذلك النصوص المتواترة... من هذه القيم: 1. العدل والقسط. 2. الإخاء. 3. التكافل. 4. الحرية. 5. الكرامة."⁷⁵

واقترح القرضاوي هنا اقتراح وجيه له مقامه وقيمه، إذ الإسلام جاء لإحداث التوازن بين الجانب الفردي والاجتماعي كي لا يطغى أحدهما على الآخر. إلا أنه يمكنني الإستدراك على هذا المقترح بكون إضافاته ليست على وزن واحد عند التحقق، فالكرامة مثلاً هي مقصد عالٍ جاءت كافة الضروريات لخدمته وإقامته. أما التكافل فهو من مقتضيات الإخاء ومن مسالك مقصد الوحدة الإسلامية.

هذا وأن مبادرة الدكتور جمال الدين عطية في هذا الشأن كانت أكثر توسعاً وضبطاً، حيث اقترح إضافة تسعة عشر مقصداً، موزعاً وفق نسق منهجي على مجالات أربع تمثلت في: مجال الفرد، ومجال الأسرة، ومجال الأمة، ومجال الإنسانية.⁷⁶

4. المبحث الثالث: أثر توسيع المقاصد الضرورية في الإقلاق الحضاري. وقبل الشروع في الكلام عن هذا المبحث لا بأس بإيضاح مرادى بالإقلاق الحضاري كمفهوم في سياق علاقته بتوسيع المقاصد الضرورية. "الإقلاق الحضاري هو سعي الفرد وكافة مؤسسات المجتمع في دفع عجلة التقدم والتحضر المادي والمعنوي، من خلال توسيع دائرة الضروريات بتقرير ما يفرضه الشرع ويحتمه الواقع ضمن إطارها، ثم تفعيلها".

1.4 المطلب الأول: اعتبار الوحدة الإسلامية مقصد ضروري، وأثره في الإقلاق الحضاري.

يعتبر التحضر خاصية أصيلة متجذرة في أسس البناء الإسلامي، وسارية في تعاليمه وأحكامه، وبارزة في يقينياته وقطعيته، ومبثوثة في ظواهره ومقاصده. والإقلاق الحضاري باعتباره أداءً بشرياً منتجاً التقدم الأخلاقي والعلمي والاقتصادي والأمني... هو أداء مضيف

والكون ككل، بل منصبة على العناية بالجانب المادي في الإنسان دون المعنوي الذي يعدّ الجانب الأهم في جوانب الشخصية الإنسانية. وعلى رأس هؤلاء المجددين نجد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، الذي علل نقده لتلك النظرة بكونها مبنية على الرؤية من زاوية المصالح الدنيوية فقط، مقترحاً ضرورات جديدة كـ"العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح... وصلة الأرحام؛ وحقوق الممالك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق."⁶⁶

وإلى توسيع الضروريات ونقد النظرة التقليدية جنح الشيخ ابن عاشور، حين نبه على ضرورات الجماعة.⁶⁷ ثم استصحب رحمه الله هذه الفكرة وهو يعالج المقصد الأهم للشريعة، قائلاً: "لم يبق للشك مجال يخالجه به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضرر والفساد عنها. وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام"⁶⁸ وانطلاقاً من هذا الطرح راح يقرر الحرية والمساواة مقاصد واقعة في رتبة الضروريات.⁶⁹

وتتابع كثير من الأصوليين بعدهم فكرة التوسيع، وأخذوا يقترحون إدراج بعض المبادئ والأصول في تلك الرتبة، كالريسوني الذي رأى أن هناك ضروريات أخرى أعلى الإسلام شأنها وأنها لا تقل أهمية عن الضروريات الخمس، وإن لم يذكرها فضيلته.⁷⁰ وفي مؤلف آخر له أكد أن: "المقاصد العامة للشريعة ليست منحصرة في هذه الضروريات الخمس... بل هناك مقاصد عامة أخرى تم استنباطها أو استقراؤها من نصوص الشريعة أو من مجمل أحكامها."⁷¹ وكنحو الأستاذ الحسيني، الذي راح يقرر بعض الحقوق في معرض تنبيهه على أن تأصيل الضروريات كما يستند لنصوص الشرع، يستند أيضاً لظروف الواقع وملابساته ومعطياته، التي تنزل عليها تلك النصوص. قال: "بل يشمل فضلاً عن ذلك ضروريات أصبح المجتمع الإسلامي أشد حاجة إليها في الوقت الحاضر: الحق في حرية التعبير وحرية الإنتماء السياسي، والحق في انتخاب الحاكمين وتغييرهم، والحق في الشغل والخبز والمسكن والملبس، والحق في التعبير والعلاج، واللائحة طويلة من الحقوق التي تعد اليوم من ضروريات وجود الإنسان في

بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ النَّبِيَّاتُ وَأَوْلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ⁸⁰ وقوله
الكريمة: ((إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))⁸¹ إلى غيرها من
نصوص كثرة توحى أن الوحدة الإسلامية مقصد عالٍ في الإسلام.
وحقيق على من يدرك هذه النظرة المقاصدية أن يقرر في يقين وثبات
ما نقله بعضهم من أن "المقاصد الكلية ليست إلا صياغة لمفهوم
متكامل للتنمية من منظور حضاري"⁸²، تمتد لإثراء الفكر الإسلامي،
وتؤسس للإقلاع الحضاري، وتضيف للمجموع الإنساني، وتعكس روح
الإسلام وجوهره الريادي.

ولما كانت الوحدة الإسلامية قائمة على روابط وحدة العقيدة، ووحدة
القيم والأخلاق المتفرعة عنها، ووحدة المقصد، فإن هذه الروابط
كفيلة لتماسك المسلمين، ليؤدوا وظيفتهم الحضارية في هذه الحياة،
ويتخطوا مهانة التبعية والانهار. كما أن المتأمل لإمكانات الأمة
الإسلامية يجدها إمكانات تؤهل المسلمين لإحراز السبق والرقى
الحضاري، متى اجتمع المسلمون على كلمة سواء إذ البلاد الإسلامية
تشغل مساحة شاسعة خصبة، تزخر بالموارد النفطية والمعدنية
والمائية والحيوانية، تمتد في رحابها ممرات التجارة العالمية... إلى غير
ذلك من الإمكانيات التي لو استثمرت استثماراً أمثل لجعلت من الأمة
الإسلامية قوة ذاتية، متبوعة لا تابعة، تعطي الهرم في رتب الأمم
المتحضرة.

وبذا غدت الوحدة الإسلامية ضرورة حتمية، باعتبارها أكبر قوة
يمكن التعويل عليها لهضبة شاملة في مختلف ميادين الحياة، تعكس
شخصية المسلمين ووزنهم الحضاري وتقدم الخير للإنسانية. وصدق
الشاطبي حين قال: "اتفق علماء الاجتماع والسياسة والمؤرخون من
الأمم المختلفة على أن العرب ما نهضوا نهضتهم الأخيرة بالمدنية
والعمران إلا بتأثير الإسلام في جمع كلمتهم وإصلاح شؤونهم النفسية
والعملية"⁸³. وإذا كانت الرسالة المناطة بالمسلمين رسالة عالمية
تؤهلهم لقيادة البشرية نحو والصلاح، فإن تحقيق ذلك رهين بتفعيل
مقصد الوحدة الإسلامية، إذ لن تكون الأمة الإسلامية مسموعة
الكلمة بين الشعوب والأمم إلا إذا كانت متحدة قوية، فوحدتها هي
التي تهيئها لأن تكون في محراب الإمامة العامة لخلق الله وقيادة ركب
الإنسانية. من هنا أرى أنه قد بات متعيناً اعتبار مقصد الوحدة
الإسلامية أكد المقاصد الضرورية وأولى الأولويات التي ينبغي على
المسلمين صرف الاهتمام إليها في غضون هذه المعطيات، واعتباره
الركن الركيز في قضية الإقلاع الحضاري وحجر الزاوية فيه. فهو الحل

للإنسانية، داعماً لهوضها ورقمها. والإقلاع الحضاري وفق هذه الرؤية
يمكنه أن يتخذ من مقاصد الشريعة الإسلامية إطاراً مرجعياً لقيامه،
وضبطه بالموازن الأخلاقية الإنسانية، وسيروته وتحصيل ثماره،
ورسم آفاقه.

بل إن هذا الإقلاع الحضاري يرتبط بوجه أخص بالمقاصد الكلية
الضرورية، متى علم أن علماء الحضارة يلازمون بين لفظي
الضروريات والتحضر، ويستعملون أحدهما للدلالة على الآخر وقيامه
مقامه. فالإقلاع الحضاري يستدعي اعتبار الضروريات مطلباً أكداً
مهماً وغاية أساسية عظمى، كما أن تحقيق الضروريات وتفعيلها هو
إقلاع وأداء حضاري عظيم. وهذا المعنى جارٍ أيضاً عند علماء
المقاصد⁷⁷

وحيث ثبت أن هذه الضروريات قابلة للتوسيع والتنوع بحسب ما
تدعو إليه الضرورات الحياتية المعاصرة، فإني أرى أن الضرورة اليوم
تستدعي اعتبار مقصد الوحدة الإسلامية مقصداً ضرورياً لا اشتداد
خطب الاضطراب والتهالك، وتهديد المصالح المجمع على اعتبارها
ضرورات، وحدث التآكل فيها. فالمعاني لواقع المسلمين اليوم يقف
على أن الخلافات المذهبية والإغراق في التعصب للجزئيات بين أبناء
الملة الواحدة على أشده، كما التماحن الطائفي والعرقى والعقوق
الأخوي المستعلن، ناهيك عن الصراعات السياسية التي يفني على
أثرها المسلمون أنفسهم بأنفسهم، زيادة على استفحال فتن التغريب
المتلاطمة، الذي أخلطت فيه الفضائل بالذائل خلطاً شائناً، إلى غير
ذلك من التحديات التي يفرزها هذا الواقع المرير. وبذا تجد الأمة
الإسلامية تقف على فوهة بركان مستعرقد ينفجر في أي لحظة، فلا
يبقي ولا يذر من أمر المسلمين ووجودهم شيئاً.

وحيث كان تحصيل المصالح الدنيوية لا اعتبار لها شرعاً ما لم توافق
المقصد الإلهي. قال الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد
المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا
من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها
العادية"⁷⁸. ومعلوم أن المصالح التي تقيم الحياة الدنيوية للأخرى لا
يُتعرف عليها إلا من خلال الشرع بأدلة جزئية أو كلية، وهذا ينطبق
تماماً على المقصد الذي نحن بصدد دراسته وما ينبثق عنه من
مصالح، إذ وحدة المسلمين وترك تناقضهم وتناحرهم... تدور في فلك
نصوص التشريع ورحابه، وتنبع من هدي روحه وقدرته على التجديد
والإبداع. برهانه قوله ﷺ: ﴿اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا
تَفَرَّقُوا﴾⁷⁹ وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ

أعطوه أو منعه))⁸⁸، وعن تقرير حرية التعلم، فحسي الاستشهاد بقول الحق ﷺ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾⁸⁹ إلى غير ذلك من أنواع الحريات في بعدها الفردي والجماعي.

وحاصل ذلك أن الإسلام جاء محرراً للإنسان، يأبى العدوان على حرياته، لتكون للمكلف سندا صوب نشاطه الحضاري، إذ لا يمكن لطاقت المكلف الإبداعية أن تبرز أو تستثمر في التوجهات الإصلاحية الإنمائية الحضارية إلا في ظل ضمانته الحرية التي تكسر القيود الحائلة بين المكلف وأداء التكليف الحضاري المناط به شرعاً، فمقصد حفظ الحرية يمثل بحق الأساس في الإقلاع الحضاري. وبذا يُفهم تقرير العديد من علماء المقاصد الحرية مقصداً من مقاصد التشريع العامة، يثبتته استقراء تصرفات الشريعة⁹⁰، ويرسم حدوده وأبعاده، ويضبطه بموازين لا تخطئ أبداً.

5. خاتمة:

01: إن الخلل المنهجي والحركي في مسيرة الأمة الإسلامية اليوم مرده إلى سوء تقدير العديد من المقاصد ضمن الأطر المناسبة لها، الأمر الذي انبثق عنه خلط في الأولويات واضطراب في التطبيق.

02: ضرورة إعادة قراءة الفكر الإسلامي قراءة واعية فاحصة، تميز بين الدليل وفهوم الدليل، وبين ما خصيصته الثبات وما خصيصته المرونة ومسيرة متطلبات العصر.

03: إن روح التشريع توجب التحضر والرقى في بعده المادي والمعنوي، وتعزز شروط تحقيقه، حفظاً لمصالح الدين والدنيا، ورعاية لمصالح الفرد والجماعة.

04: لم يلق الإقلاع الحضاري العناية الكافية التي ترده إلى منابع الشرع الصافية ومقاصده الجليلة، فتوصل له على ضوئها، ثم تستمد منها آليات تنفيذه، الأمر الذي آل إلى فشل الكثير من المحاولات الساعية لدفع عجلة التحضر في البلاد الإسلامية وجنيها الاضطراب في حيز التطبيق، وتبديد الطاقات وهدر الأوقات، ثم الانحراف عن مقاصدها.

05: إن القول بتوسيع المقاصد الضرورية عبر استقراء نصوص الشرع ومعطيات الواقع من شأنه بعث حركة التجديد المقاصدي لاستيعاب حاجات الناس والانفتاح على مجالات عديدة، ومن ثم إقامة منظومة حضارية إسلامية جديدة، يتأتى في ضوئها تحقيق المقصد الأعظم للتشريع، المتمثل في استخلاف الله في أرضه.

المتعين الذي يمليه فقه الواقع ويفرضه، كما سبق وأن قرره فقه الشرع وأصوله.

2.4 المطلب الثاني: اعتبار الحرية مقصد ضروري وأثره في الإقلاع الحضاري.

إن اعتضاد الضروريات بمقصد حفظ الحرية ينطلق من فكرة أن تحقيق الكرامة الإنسانية متوقف على حفظ الضرورات وإقامتها، كما أن هذه الضرورات تمثل الآليات الصحيحة الفاعلة لتنفيذ الإقلاع الحضاري الإسلامي وسيورته. ومنهج المقاصد بما يتسم به من حيوية وتوسيع للضروريات وترتيب للأولويات قادر على إقامة التوازن الدقيق بين حرية الفرد وحرية الجماعة، وبين الحرية والأمن دون إفراط ولا تفريط. والمنهج المقاصدي كما يرشد إلى حفظ الحرية وتعزيزها، يرشد أيضاً إلى الإقلاع الحضاري وتحقيق الفاعلية والتنمية في شتى المجالات، فهو يبيء بذلك البيئة الاجتماعية لأن تتماشى وتحصيل الإنسان منافعه، وتعزيز قدراته وكفاءته في سبيل ذلك التحصيل. وبذا يكون قد وفر عبر مقصد الحرية المناخ لكل تصرف مشروع من أجل الإقلاع والإبداع الحضاري المنشود⁸⁴، ومن ثم إلى تحقيق الاستخلاف.

غير أن المتأمل لواقع المسلمين يجد أن مقصد حفظ الحرية يشهد انتهاكات كبيرة جداً، حيث يتعرض المسلمون للعدوان المتواصل على حريتهم الدينية، باستمرار الإساءة للمقدسات الإسلامية، بل إن انتهاك كافة أنواع حرياتهم يُجمله القهر الثقافي، والاستبداد السياسي، والإبادة الجماعية في وضوح النهار وعلى مرأى الأبصار، على نحو ما نراه اليوم في فلسطين والعراق وسوريا واليمن...

وهكذا ترتبط عندي فكرة اعتبار الحرية مقصداً ضرورياً بفكرة تحقيق الإقلاع الحضاري القائم على حفظ الضرورات ورعايتها قبل كل شيء. فكيف ومن يقلب صفحات كتب الفقه ومسودات أصوله يقف على أن الحرية مقصداً من مقاصد الإسلام الكبرى، تبرزه الكثرة الكاثرة من النصوص، وترسي قواعده، كنهو قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁸⁵ في شأن تقرير الحرية الدينية. وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ﴾⁸⁶ في شأن تقرير حرية الرأي، ودعوته في الشأن ذاته للإجتهد. قال ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))⁸⁷ وذلك أروع ما يقدمه دينٌ يحث على تحرير الفكر. أما في شأن تقرير حرية العمل، نمثل بقوله ﷺ: ((لَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ

- 06: يمثل تفعيل المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية سفينة الإنقاذ مما تعانیه الأمة الإسلامية خاصة والأمة الإنسانية عامة، الأمر الذي يعكس خلود هذا الدين، ويرسخ عقيدة صلاحيته لكل زمان ومكان.
6. التوصيات:
- أوصي بالناية بالكتابة التأصيلية لمقاصد مجتمعية ذات أبعاد حضارية .
- أوصي بإفراد مبحث لمعايير المقاصد الضرورية .
7. قائمة المصادر والمراجع.
- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
 - أبحاث في مقاصد الشريعة، د/نور الدين الخادمي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط1: 1429هـ - 2008م.
 - الإجتهد المقاصدي، د/نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر، ط1: 1419هـ، ج1.
 - الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الأمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج3.
 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشوكاني، تح: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط1: 1999م، ج2.
 - أساس البلاغة، محمود جار الله، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1: 1419هـ- 1998م، ج02.
 - أصول الفقه الإسلامي، أ.د/وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط19: 1432هـ 2011، ج2.
 - الإعتصام، أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تح: محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج01.
 - الإعلام بمناقب الإسلام، أبو الحسن العامري، تح: أحمد غراب، دار الأصاله للثقافة والنشر. الرياض، ط1: 1988م.
 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة، (د.ط)، 1425هـ- 2004م، ج3.
 - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تح: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية- لبنان، ط01: 1997م، ج2.
 - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)، ج9.
 - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرادوي، مكتبة الرشد السعودية، ط1: 1421هـ - 2000م، ج7.
 - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1 1403هـ - 1983م.
 - تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر أن دوزي، تر: محمّد النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام العراق، ط1: 1979. 2000م، ج3.
 - جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية . لبنان، ط2: 2003م.
 - الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية. لبنان، ط1: 2004م.
 - السنن الكبرى، أحمد البيهقي، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية - لبنان، ط3: 2003م.
 - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الغد الجديد - المنصورة، ط1: 2010م
 - فقه التحضر الإسلامي، د/عبد المجيد النجار، دارالغرب الإسلامي بيروت، ط01: 1999م
 - الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، (د.ط) 1999
 - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تح: د/نزير حماد، وآخرون، دار القلم - دمشق، (د.ط)، (د.ت)، ج2.

- المقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار صادر- بيروت، ط1: 2000م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تج: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ/ 1997م، ج2.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تج: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- لبنان، (د.ط.)، 1985م، ج02.
- المستصفى، أبو حامد الغزالي، تج: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1993.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تج: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد... مؤسسة الرسالة، ط01: 2001م، ج38.
- مسند البزار، أحمد البزار، تج: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط01: 2009م، ج03.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ج1، ج2.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تج: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن، ط02: 2001م.
- مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي، د/جاسر عودة، (د.ر.)، (د.ط.)، (د.ت.).
- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2006.

8. هوامش:

- عوف رضي الله عنه، ومما روى الشيوخ عن عبد الرحمن بن عوف، ج03، ص262
- (1053) ((ما وراء الله مرمى لمن رمى)) هي رواية تشهد للحديث وتقويه
- 10 ينظر: تاج العروس، محمد الزبيدي، ج38، ص187 (مرجع سابق).
- 11 رواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ج02، ص361(1054)؛ وأحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، ج38، ص156 (23052)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ج04، ص129 (7198).
- 12 المنهيات، محمد بن علي الترمذي، تج: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - مصر، (د.ط.)، 1406هـ-1986م، ص84.
- 13 البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تج: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- لبنان، ط01: 1418هـ-1997م، ج2، ص80.
- 14 المرجع نفسه، ج2، ص128.
- 15 المستصفى، أبو حامد الغزالي، تج: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ-1993م، ص174.
- 6 الغنكبوت/45.

- 1 ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية، (د.ط.)، (د.ت.)، ج9، ص36.
- 2 لقمان/18.
- 3 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج2، ص591(41).
- 4 النحل/09.
- 5 ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود جار الله، تج: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1: 1419هـ-1998م، ج02، ص81.
- 6 ينظر: لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط03: 1414هـ، ج02، ص226.
- 7 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ج1، ص97(160).
- 8 ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط01: 2008م، ج3، ص1820.
- 9 رواه مالك في موطأه، كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر، ج02، ص901(9)؛ ولعل رواية البزار في مسنده، مسند عبد الرحمن بن

- 17 شفاء الغليل في بيان الشَّيْبِ والمخيل ومسالك التعليل، أبي حامد الغزالي، تخ: د/حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ط1: 01: 1390هـ- 1971م، ص 161.
- 18 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة، (د.ط.)، 2004م، ج3، ص69.
- 19 مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط1: 02: 2001م، ص 251.
- 20 مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، غلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5: 1993م، ص7.
- 21 الإجهاد المقاصدي، د/نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط1: 1419 هـ، ج1، ص52، 53.
- 22 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2: 1992م، ص07.
- 23 ينظر: التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تخ: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1 1403 هـ- 1983م، ص138.
- 24 البقرة / 172.
- 25 ينظر: تاج العروس، الرُّبَيْدِي، ج12، ص388(مرجع سابق).
- 26 دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي أحمد نكري، تر: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1: 1421 هـ - 2000م، ج2، ص190.
- 27 ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، ج2، ص1358.
- 28 ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الفاروقي، تخ: د/علي دروج، تر: د/عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1: 1996م، ج2، ص1112.
- 29 المستصفي، الغزالي، ص174(مرجع سابق).
- 30 ينظر: المحصول، محمد الرازي، تخ: د/طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3: 1997م، ج5، ص159، 160.
- 31 ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ط.)، 1416 هـ- 1995م، ج3 ص55.
- 32 ينظر: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي، منشورات بيضون، دار الكتب العلمية لبنان، ط1: 2004م، ص43.
- 33 التقرير والتحرير، شمس الدين بن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط2: 1403 هـ- 1983م، ج3، ص143.
- 34 ينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين بن النجار، تخ: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418 هـ - 1997م، ج4، ص159.
- 35 التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرادوي، تخ: د/عبد الرحمن الجبرين، د/عوض القرني، د/ أحمد السراج، مكتبة الرشد - السعودية، ط1: 1421 هـ - 2000م، ج7، ص3380.
- 36 منتهى الوصول والأمل في علي الأصول والجدل، جمال الدين بن الحاجب، دار الكتب العلمية، ط1: 1985، ص182.
- 37 ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام(القواعد الكبرى)، عز الدين بن عبد السلام، تخ: د/نزيه كمال حماد، د/عثمان جمعة ضميرية، دار القلم - دمشق، (د.ط.)، (د.ت.)، ج2، ص123.
- 38 الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تخ: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط2: 1417 هـ/ 1997، ج2، ص17، 18.
- 39 المرجع نفسه، ج2، ص32.
- 40 مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص232(مرجع سابق).
- 41 المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف حامد العالم (أطروحة دكتوراه)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2: 14 15 هـ- 1994م، ص161.
- 42 الإجهاد المقاصدي، د/نور الدين الخادمي، ج1، ص53(مرجع سابق).
- 43 أصول الفقه الإسلامي، د/وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط19: 1432 هـ. 2011م، ص44.
- 44 ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، ج2، ص633.
- 45 لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص197(مرجع سابق).
- 46 ينظر: تكملة المعاجم العربية، رنهارت بيتر أن دُوزي، ج3، ص226.
- 47 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (د.ط.)، (د.ت.)، ج1، ص181.
- 48 ينظر: أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، سليمان الخطيب، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط.)، (د.ت.)، ص65.
- 49 مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار صادر- بيروت، ط1: 2000م، ص277.
- 50 ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، تخ: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2: 1408 هـ - 1988م، ص469.
- 51 فقه التحضر الإسلامي، د/عبد المجيد عمر النجار، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: 01: 1999م، ص22.
- 52 أبحاث في مقاصد الشريعة، د/ نور الدين مختار الخادمي، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ط1: 1429 هـ - 2008 م، ص131.
- 53 مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي، تر: د/ بسام بركة، د/ أحمد شعيبو، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط2: 1423 هـ - 2002 م، ص42.
- 54 الإعلام بمناقب الإسلام، أبو الحسن العامري، تخ: أحمد غراب، دار الأصالحة للثقافة. الرياض، ط1: 1988م، ص123.
- 55 البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج2، ص179. (مرجع سابق).
- 56 المستصفي، الغزالي، ص174. (مرجع سابق).
- 57 الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الأحمدي، تخ: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، ج3، ص274.
- 58 الموافقات، الشاطبي، ج2، ص20(مرجع سابق).
- 59 ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص301.
- 60 ينظر: التقرير والتحرير، ابن أمير حاج، ج3، ص144(مرجع سابق).

- 61 ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد الشنقيطي، عمادة البحث العلمي. المدينة المنورة، ط1: ص194.
- 62 ينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء بن النجار، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418 هـ - 1997 م، ج4، ص164.
- 63 ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، أ.د/ أحمد الريسوني، أ.د/ محمد الزحيلي، أ.د/ محمد عثمان شبير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1: 1423 هـ، ص80، 81.
- 64 ينظر: أصول الفقه الإسلامي، أ.د/ وهبة الزحيلي، ج2، ص310 (مرجع سابق).
- 65 ينظر: علم أصول الفقه، د/ عبد الوهاب خالف، ص221 (مرجع سابق).
- 66 مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد المدينة النبوية، 1995م، ج32، ص234.
- 67 ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص233، 234 (مرجع سابق).
- 68 المرجع نفسه، ص323.
- 69 ينظر: المرجع نفسه، ص255، 309.
- 70 ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د/ أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4: 1995م، ص386.
- 71 الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، (د.ط.)، 1999م، ص32.
- 72 نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، د/ إسماعيل الحسني، ص299 (مرجع سابق).
- 73 ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1: 2006م، ص84 وما بعدها.
- 74 ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم - بيروت، ط1: 1421 هـ - 2000م، ص131.
- 75 نقلاً عن: مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي، د/ جاسر عودة، (در.)، (د.ط.)، (د.ت.)، ص102.
- 76 ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د/ جمال الدين عطية، دار التنوير - الجزائر، ط2: 2004م، ص135 وما بعدها.
- 77 ينظر: أبحاث في مقاصد الشريعة، د/ نور الدين الخادمي، ص126-143 (مرجع سابق).
- 78 الموافقات، الشاطبي، ج02، ص63 (مرجع سابق).
- 2 آل عمران/103.
- 3 آل عمران/105.
- 81 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج01، ص103 (481).
- 82 جاسر عودة، من حفظ الضرورات إلى تنمية الأمة (مقال)، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، رجب 1427 هـ - أغسطس 2006م، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ج1، ص196.
- 83 الإعتصام، الشاطبي، ج01، ص03.
- 84 ينظر: د/ أمين حسن عمر، مقاصد الشريعة إطاراً ووسيلة للإصلاح والتجديد في المجتمعات الإسلامية (مقال)، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، ج1، ص467، 468 (مرجع سابق).
- 85 البقرة/255.
- 86 الشورى/35.
- 87 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب أجراء الحاكم إذا اجتهد فأصاب، ج9، ص108 (7352).
- 5 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج2، ص123 (1471).
- 89 المجادلة/11.
- 90 ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص310/نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، د/ إسماعيل الحسني، ص299/مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي، د/ جاسر عودة، ص102.